

دور الحسبة في حماية الأسرة

في الفقه الإسلامي

إعداد:

د. أسامة الربابعة ود. علاء الدين وحال
الأستاذين المساعدين في جامعة إيرموك في الأردن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأولين والآخرين، سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وقرة أعيننا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن استن بسته واهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿الذين إن مكثاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور﴾^(١)

فقد كانت الأسرة الإسلامية ولا زالت عماد المجتمع المسلم، وهذا ما أكدته أدلة الشرع الكلية باستقراء أدلةها التفصيلية؛ مما حدا بالعلماء السابقين إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة لحفظها، فأوجدوا من الطرق والوسائل ما يمكن المجتمع بأكمله من الحفاظ على الأسرة.

وقد حقق المجتمع المسلم صورة من المثالية في النظرية والتطبيق، قل مثيلها وعز في الوجود نظيرها؛ فحققت وصف الخيرية في المجتمع الذي حتى نصوص الكتاب العزيز على الرنو إلى إدراكه؛ فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمَنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢). وإن من الواجب على أبناء هذه الأمة السير بمحض الخطى نحو التقدم إلى الإسلام؛ إذ صرنا متخلفين عنه؛ نعيش المعضلات والحوائل دون وصولنا إلى بغيتنا وهي السعادة في الدارين الدنيا والآخرة.

ويأتي هذا البحث ليجيب على تساؤل هام مفاده كيف استطاع الفقهاء الحفاظ على الأسرة المسلمة كل هذه الفترة الزمنية الطويلة؟ وما هي الوسائل

(١) سورة الحج آية ٤١.

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠.

التي استخدموها لوقاية الأسرة من العلل الاجتماعية؟ وكيف انسجم ذلك كله مع أدلة الشرع الحنيف؟ وقد ورد في هذا البحث جملة من الإجراءات والتدابير التي انتهجها الفقهاء في الوقاية من الاعتداء على القيم والمبادئ الإسلامية المتصلة بالأسرة، والتي لها أكبر الأثر في المجتمع المسلم والأسرة المسلمة؛ حتى حققت أفضل صورة للمجتمع المتحضر على مر التاريخ، وهذه الإجراءات في نظر الفقهاء منها الجالب للمصالح، ومنها الدافع للمفاسد، ورأوا في النوع الأول ضرورة التحصيل والإيجاد تبعاً للخير المصاحب، ورأوا في الثاني ضرورة المنع؛ تبعاً للمفسدة الخالصة من وجوده. وكل هذا بالنظر إلى الأثر المباشر من الإجراء، وإنما فإن الجالب للخير هو بالضرورة مانع للمفسدة، والعكس صحيح.

وعند النظر في تلك الإجراءات لا بد من مراعاة الظروف والأحوال التي كان يعيشها فقهاء تلك العصور، وبالتالي استخلاص ما يناسب كل عصر بما يحقق ما سعوا لتحقيقه في زمانهم ومكانتهم. وإن المبرر الذي طرحوه هذه الإجراءات من خلاله – وهي في أغلبها ماسة بالحرية الشخصية على حد تعبير المعاصرين – هو مبرر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ مع اعتقادهم الجازم أن ما شرعه الله لعباده خير مما شرعه العباد لأنفسهم.

يقول الإمام ابن الإخوة القرشي^(١) في كتابه معالم القرابة: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين؛ وهو أهتم الذي ابعث الله به النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل عمله وعلمه لتعطلت النبوة،

(١) ابن الإخوة القرشي: محمد بن محمد بن أبي زيد بن الإخوة القرشي ويلقب بضياء الدين، شافعي المذهب ولد سنة ٥٦٤ هـ وتوفي سنة ٧٢٩ هـ فقيه محدث أبرز شيوخه الرشيد العطار وأبو مصر وغيرها أهم مصنفاته معالم القرابة في أحكام الحسبة. (الأعلام، الزركلي، ٢٦٣/٧) (ابن حجر، الدرر الكامنة، ٤/٢٨٥)

واضهمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلاله، وشاعت الجهالة، وانتشر الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد... فمن سعى في تلافي هذه الفترة، وسد هذه الثلمة إما متكلها بعلمها أو متقلدا لتنفيذها مجردا عزيمته هذه السنة الدائرة ناهضا باعتنائها، ومشمرا في إحيائها كان مستأثرا من بين الناس باحتسابه، ومستندا بقربة ينال بها درجات القرب دون أجناسه^(١).

فالباعث وراء تأليف العلماء لكتابهم في هذا المجال هو تحقيق قطب من أقطاب الدين العظيمة؛ وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاد من تحقق هذا الباعث رداءة الحال التي صارت إليها الأمة، مع العلم أن هذا الإمام من أئمة القرن السابع الهجري. ويتحدث بهذه اللهجة التي يسترجع معها إلى الله عز وجل؛ فكان المبر لطرح هذه الإجراءات أقوى في هذا الزمن. وناسب أن يكون عنوان هذا البحث (دور الحسبة في حماية الأسرة في الفقه الإسلامي).

وكان تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث:

الأول: مفهوم الحسبة ومشروعيتها.

والثاني: إجراءات الحسبة الوقائية للحفاظ على الأسرة.

والثالث: إجراءات الحسبة الوقائية للحفاظ على المرأة.

وكان منهج البحث: هو الاستقراء والبحث في كتب الفقهاء عن الإجراءات المخالفة على الأسرة بكل عناصرها وترتيبها وفق الخططة المستتبطة من المادة المستقرأة؛ مع الالتزام بعزو النصوص والأقوال إلى مصادرها الأصلية وتخريج النصوص الشرعية، وبيان غريب المفردات والكلمات، وذكر ترجمة الأعلام من غير الأئمة الأربع وأصحاب السنن. رضي الله عنهم أجمعين.

ونسأل الله تعالى أن يجعل في هذا البحث عبر خير يرجى إنه سميع مجيب.

(١) القرشي، معلم القربة ص ١٥.

المبحث الأول: مفهوم الحسبة ومشروعيتها

يتناول هذا المبحث تعريف الحسبة لغةً وأصطلاحاً وبيان مشروعيتها لتكون مدخلاً لموضوع البحث، وجاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحسبة لغةً وأصطلاحاً

الحسبة: بالكسر اسم من الاحتساب. واحتسبت الشيء اعتدلت به، ويرد بمعنى: الأجر وحسن التدبير والنظر. يقال: فلان حسن الحسبة في الأمر؛ أي حسن التدبير والنظر فيه.^(١) وحسبت المال: عدده.^(٢) ومنه: احتسب عند الله خيراً؛ إذا قدمه، و معناه: اعتدله فيما يدخل عنده الله تعالى.^(٣)

وفي الاصطلاح: «أمر معروف: إذا ظهر تركه، وهي عن منكر: إذا ظهر فعله».^(٤)

والحسبة ولایة شرعية ووظيفة دینية تلي في المرتبة وظيفة القضاء وولایة المظالم؛ وهي من الخطط الدينية الشرعية. وقد عني الأئمة بولایة الحسبة عنابة كبيرة ووضعوا فيها المؤلفات مفصلين أحکامها ومراتبها وأركانها وشرائطها

(١) انظر الفيومي، المصباح المنير، ص ١٣٥، وانظر المطرزي، المغرب، ص ١١٤.

(٢) انظر الفيومي، المصباح المنير، ص ١٣٥، وانظر ابن منظور، لسان العرب، ٣١١/١، وانظر المطرزي، المغرب، ص ١١٤، وانظر الفراهمي، العين، ١٤٩/٣.

(٣) انظر المطرزي، المغرب، ص ١١٤، وانظر ابن منظور، لسان العرب، ٣١٤/١، ومنه قول عمر بن الخطاب: يا أيها الناس احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسنته، الفائق في غريب الحديث، ٢٨٢/١.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٩٨-٢٩٩. وانظر ابن العربي، أحکام القرآن، ٥٣/٤، وانظر ابن الإشحوة، معلم القرابة، ص ٧، وانظر الشيزري، نهاية الرتبة، ص ٦.

وتُؤَسِّـل مسائلها ووضع القواعد في مهماتها^(١). ومنهم من أفرد لها مؤلفاً خاصاً بها^(٢) تنبئها على أهميتها وعظم شأنها.

والاحتساب نوعان: تطوعي وإلزامي؛ فالتطوعي هو ما يفعله كل المسلمين من أمر معروف أو نهي عن منكر دون طلب ولي الأمر منهم ذلك؛ وهو واجب على كل مسلم، «إذ لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسموع القول؛ بل على كل مكلف أن يأمر وينهي وإن علم بالعادة أنه لا يفيد، وإن كان الأمر والناهي غير ممثلاً ولا ماذون له من جهة الإمام، وعليه أن يأمر نفسه وغيره، فإذا اختلف أحد هما لم يسقط الآخر»^(٣)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٧ ص ٢٣٣.

(٢) من هذه المؤلفات استرعى الانتباه مؤلفين؛ الأول: نهاية الرتبة الطريقة في طلب الحسبة الشريفة، للإمام عبد الرحمن الشيرازي الشافعي، والثاني: معالم القربة في معالم الحسبة، للإمام ضياء الدين محمد بن أبي زيد المعروف بابن الإشارة القرشي. وهذا كتابان متباينان إلى حد بعيد؛ ولا بد أن أحد هما أخذ عن الآخر، وبالنظر إلى تاريخ ميلاد العالمين ووفقاً لما وجدت أن الشيرازي توفي عام ٥٨٩هـ أي ١١٩٣م، أما ابن الإشارة القرشي فامتدت حياته من ٥٦٤٨هـ - ٥٧٢٩هـ أي ١٣٢٩م - ١٤٢٥هـ، وبذل يكون الشيرازي توفي قبل أن يولد ابن الإشارة بستة وخمسين عاماً، فصار الأمر إلى أن ابن الإشارة هو الذي أخذ عن الشيرازي.

وقد ذكر الشيرازي أنه كلف بكتابة كتاب عن الحسبة، وهذا ما دعاه لتأليفه، ولم يذكر ابن الإشارة هذا، ثم بحثت في كتاب ابن الإشارة فلم أجده قد ذكر كتاب نهاية الرتبة ولو مرة واحدة، وقد نسب في مسألة حركة المذبح القول إلى الإمام في النهاية، ولم أجده لها ذكراً عند الشيرازي، فعلمت أنه قصد كتاباً آخر، والأرجح أنه كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجوهري، وهو سابق لهما (٤٧٨-٥٤١هـ)، ثم دل على ذلك قول الإمام وهو من ألقاب إمام الحرمين الجوهري، والله أعلم.

(٣) الهيثمي، الرواحر عن اقرار الكبار، ٢٧٩/٢

أما الإلزامي: فهو من أذن له الإمام بممارسة الاحتساب وصار ملزماً بالقيام بحقه؛ فمن كانت وظيفته الاحتساب وجب عليه الالتزام بقواعد محددة، وأصول ثابتة في التعامل مع الجرائم حتى لا تكون أفعاله مخالفة للشرع ومن هذا النوع احتساب الأب على أبنائه والزوج على زوجته، فقال العلماء إن الحسبة بحقه فرض عين لأنه يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو ولا يتمكن من إزالته غيره، أو إذا علم من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال فهو في حقه متعين.^(١) وسلطة المحتسب دون سلطة القاضي، ودون سلطة والي المظالم، ولذا قيل: «النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة لما رفه عنه القضاة».^(٢)

إلا أن المحتسب في مجال الحافظة على الشعائر الدينية الظاهرة يستطيع الإنكار على القاضي وعلى والي المظالم، بل وعلى الإمام الأعظم كما ذكر العلماء.^(٣)

المطلب الثاني: مشروعية الحسبة وحكمها

لقد دل على مشروعية الحسبة جملة أدلة من القرآن والسنة، يقول الإمام النووي: «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين».^(٤)

(١) انظر ابن العربي، أحكام القرآن ١/٣٨٣.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٠٢.

(٣) انظر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٢٧٩/٢، وانظر زكريا الأنصاري، أسمى المطالب، ١٨٠/٤.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٢/٢.

ويقول الإمام ابن القيم^(١): «إن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يترقب على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسلاه وأنزل به كتبه ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع».^(٢)

ومن أدلة مشروعية الحسبة وبيان وجوبها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِنُ مِنْكُمْ أَمْةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣) يقول المفسرون في معناها: «لتوجد منكم أمة داعية إلى الخير، وتوجيه الخطاب إلى الكل مع إسناد الدعوة إلى البعض لتحقيق معنى فرضيتها على الكفاية، ولأنما من عظام الأمور وعزمها التي لا يتولاها إلا العلماء بأحكامه تعالى، ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها، فإن من لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف، ويغلظ في مقام اللين، ويلين في مقام الغلظة».^(٤)

٢- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٥). فإن من لوازم ولاء المؤمنين بعضهم بعضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو موضوع الحسبة، وقبل هذه الآية عاب رب العالمين على غير المؤمنين عدم أمرهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر، بل وجعلها علامنة النفاق وعدم الإيمان، فقد قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَسْأَلَاتِ﴾

(١) ابن القيم: الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ولد ٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ إمام فقيه أصولي محقق بارع مفسر متقن، (ابن تغبردي، النجوم الظاهرة ١٠ ص/٢٤٩).

(٢) ابن القيم، طرق الحكمية، ١٩٩.

(٣) سورة آل عمران، آية ٤٠.

(٤) أبو السعود، تفسير أبي السعود، ٢/٦٧.

(٥) سورة التوبة، آية ٧١.

المعروف وبقى هم نسوا الله فتسيهم إن المخالفين هم الفاسدون ﴿١﴾

٤- ومنها ما روي عن أبي بكر الصديق رض أنه قال في خطبته: أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْقَسْكُمْ لَا يُضْرِكُمْ مِنْ ضُلُلٍ إِذَا هَدَيْتُمْ﴾^(۱) وإن سمعت رسول الله ص يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعذبهم الله تعالى بعذاب من عنده»^(۲) وروى أبو ثعلبة الحشني رض أنه سأله رسول الله ص عن تفسير

(١) سورة التوبة، آية ٦٧.

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠.

(٣) سورة الحج آية ٤١

(٤) سورة المائدة آية ٢

١١٤ آية النساء سوره)٥)

١٠٥ آية المائدة سورة (٦)

(٧) سنن الترمذى، ٤٦٧ ح ٢١٦٨ قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله عمر وحذيفة وهذا حديث صحيح. سنن أبي داود ١٢٢٤ ح ٤٣٣٨، سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٢٧ ح ٤٠٠٥، صحيح ابن حبان ١/ ٥٤٠ ح ٣٥٥

هذه الآية لقال: «يا ثعلبة من بالمعروف، وانه عن المنكر، فإذا رأيت شحًّا مطاعًا وهو متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع العوام، إن من وراءكم^(١) فتناً كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنت عليه أجر همرين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال: بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا، ولا تجدون عليه أعوانا»^(٢)

٥ - ومنها قول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٣) وفي الحديث بيان لدرجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو موضوع الحسبة.

٦ - ومنها ما روي عن النبي ﷺ «أنه مر على صُبْرَة طعام، فادخل يده فيها، فنالت أصحابه بلا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصحابه السماء يا رسول الله. قال: أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشٍّ ليس منا»^(٤).

(١) من وراءكم: أي من بعد الجيل المخاطب وهو جيل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) سنن الترمذى ٥/٢٥٧ ح ٣٠٥٨ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، سنن أبي داود ٤/١٢٣ ح ٤٣٤، سنن ابن ماجه ٢/٤٠١٤ ح ١٣٣٠، صحيح ابن حبان ٢/١٠٨ ح ٣٨٥، مستدرك الحاكم ٤/٣٥٨ ح ٧٩١٢ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) مسلم، الإمامان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح ٤٩، الترمذى، الفتن، باب ما جاء في تغیر المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، ح ٢١٢٢، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، النسائي، الإمامان وشرائعه، باب تفاصيل أهل الإيمان، ح ٥٠٠٨، ح ٥٠٠٩، أبو داود، الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، ح ١١٤٠، ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيددين، ح ١٢٧٥، وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٤٠١٣، أحمد، عن أبي سعيد الخدري، ح ١٠٦٨٩، ١٠٧٦٦، ١١٠٦٨، ١١١٢٢، ١١٤٦٦.

(٤) مسلم، الإمامان، باب قول النبي ﷺ من غشٍّ ليس منا، ح ١٠١، الترمذى، =

وفيه أن النبي ﷺ مارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفحص وبحث وأمر ونهى وأدب، وهذا من مهام المحتسب ومن واجباته.

٧- ومنها إن النبي ﷺ أزال المنكر بيده، فقد روي أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة يأنسان ربط يده إلى إنسان بسيء أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطع النبي ﷺ الخيط بيده ثم قال: «فَذَهَبَ بِيَدِهِ»^(١). وفيه إزالة المنكر باليد، بل قبل أن يبين له فساد فعله أو يحدد له توجيهها فيه.

٨- ومنها حديث رسول الله ﷺ: «مثُلُ القائم عَلَى حَدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمِثُلِ قَوْمٍ اسْتَهْمَمُوا^(٢) عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانُ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مُرْوُعاً عَلَى مَنْ فَوْهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَتَّا خَرْقَنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقَأً وَلَمْ نَتَذَدَّ مِنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلْكُوا جَيْعاً، وَإِنْ أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجُوا وَنَجُوا جَيْعاً»^(٣).

= الْبَيْعُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كُرَاهِيَّةِ الْغَشِ فِي الْبَيْعِ، ح ١٣١٥، وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ، أَبُو دَاوُدَ، الْبَيْعُ، بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْفَتْنَةِ، ح ٣٤٥٢، أَبْنَيْ مَاجَةَ، التَّحَارَاتُ، بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْغَشِ، ح ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، الدَّارَمِيُّ، الْبَيْعُ، بَابُ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْغَشِ، ح ١٥٤١، أَحْمَدُ، عَنْ أَبْنَيْ عَمْرٍ، ح ٥٠٩٢، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ دِيَنَارٍ، ح ١٥٤٠٦.

(١) البخاري، الحج، باب الكلام في الطواف، ح ١٦٢٠، ١٦٢١، وباب إذا رأى سيراً قطعه، ح ١٦٢١، وفي الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ح ٦٧٠٢، النسائي، مناسك الحج، باب الكلام في الطواف، ح ٢٩٢٠، ٢٩٢١، وفي الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يراد به وجه الله، ح ٣٨١١، ٣٨١٢، أبو داود، الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ح ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، ح ٣٤٣٢.

(٢) استهموا: اقتربوا، أَبْنَيْ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ١٢/٤١.

(٣) البخاري، الشِّرْكَةُ، بَابُ هَلْ يَقْرُعُ فِي الْقَسْمَةِ وَالْاسْتِهْمَامُ فِيهِ، ح ٢٤٩٣، واللفظ له، الترمذى، الفتنة، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، ح ٢١٧٣، وقال حديث حسن صحيح، أَحْمَدُ، عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، ح ١٧٨٩٧، ١٧٩٠٤، أَبْنَيْ حَبَانَ =

وكل الذي سبق يدل على أن الفقهاء يرون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساساً من أسس المجتمع المسلم الفاضل، وأنه الذي يكسب هذه الأمة صفة الخيرية علىسائر الأمم، فسعوا لإدراك هذا الوصف بوضع ضوابط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من هنا يتضح أن الأصل في الحسبة أنها واجبة على تقدير أنها أمر بالمعروف أو هي عن المنكر، ثم بالنظر إلى ما يتعلق بها فإنما قد تتعلق بفعل مندوب أو ترك مكروه فتكون مستحبة، أو بفعل واجب أو ترك حرم فتكون واجبة، وتختلف طريقة المعاملة في الحالين فحالات الوجوب فيها إلزام وجبر، وحالات الندب فيها النصيحة دون الإلزام.

= صحيح ابن حبان، ٥٣٢/١، ح ٢٩٧، سنن البيهقي الكبير، ١٠ ص/٢٨٨، ح ٢١١٩٩،
مسند البزار، ٢٣٧/٨، ح ٣٢٩٨.

المبحث الثاني: إجراءات الحسبة الوقائية للحفاظ على الأسرة

تحدث الفقهاء عن البنية الأولى للمجتمع بروح عالية من المسؤولية، وأحاطوها بجملة من الإجراءات التي تحافظ على عناصر هذه البنية وهم الرجل والمرأة والأولاد.

وباستقراء الكتب الفقهية ظهرت جملة من إجراءات الحسبة الوقائية للمحافظة على عناصر الأسرة وقد جاءت موزعة في هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حفظ الأسرار وال闺房

من المعروف أن علاقة الزوجين – وهما أساس الأسرة – لها خصوصية، وفيها أسرار، فإن كلاً منها موطن سر الآخر، ولذا عبر القرآن عن علاقتهم بالصحبة، قال تعالى: ﴿وَصَاحِبَتْهُ وَبَيْهُ﴾^(١) وقد حرص الفقهاء على حفظ الأسرار ومنع الاطلاع على العورات من قبل غير الزوجين، وكان من ضمن هذه الإجراءات ما يأتي:

١- منع الفقهاء الزوجين أن يتحدثا بما صار بينهما، لأنه من إفشاء الأسرار، وإفشاء السر حرام^(٢) وأن فاعل ذلك يعاقبه الحتسب حتى أظهر ذلك، واستدلوا لذلك بعده أدلة:

فقد أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخذري رض قال: قال رسول الله صل: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يقضي إلى أمر الله أو تفضي إليه ثم ينشر أحد هما سر صاحبه» وفي رواية لهم: «من أعظم الأمانة

(١) سورة عبس آية رقم ٣٦.

(٢) انظر الهيثمي، الزواجر، ٤٥/٢، السفاريني، غذاء الألباب، ص ١١٨-١١٩.

عند الله يوم القيمة الرجل يفضي إلى أمرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(١). وقد روى أحمد عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: «لعل رجلا يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر ما فعلت مع زوجها فارم القوم - بفتح الراء وتشديد الميم، أي سكتوا، وقيل سكتوا من خوف ونحوه - فقلت: إِيَّاَنْدَلُوكَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَاَنْهُنَّ مُلْكُوْنَ لَهُمْ لِيَفْعُلُوْنَ فَإِنَّمَاَمُلْكُهُمْ كَمِلَّهُمْ شَيْطَانٌ لَقِيَهُمْ فَلَمْ يَرْكِنُوْنَ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَنْظُرُوْنَ»^(٢).

ما جاء عن أحمد وأبو يعلى والبيهقي كلهم من طريق رواح عن أبي الهيثم وقد صححها غير واحد أنه ﷺ قال: «السباع حرام»^(٣) قال ابن هبعة: يعني به الذي يفتخر بالجماع، أي بما فيه هتك ستة؛ لما فيه من إيزداء المحكي عنه وغيبته، وهتك ما أجمع على تأكيد ستره وقبح نشره، وأن محل الحرمة فيما إذا ذكر حليلته بما يخفى كالأسووال التي تقع بينهما عند الجماع والخلوة، والكرابة فيما إذا ذكر ما لا يخفى مروءة.^(٤)

٢- مع الفقهاء الأطباء والكماليين^(٥) والجبريين^(٦) والجرائحين^(٧) من

(١) مسلم ١٠٦٠/٢ ح ١٤٣٧، أبو داود ٤/٤٨٢٠ ح ٢٦٨، أحمد ٣/٦٩ ح ٦٧٣.

(٢) أبو داود ٢/٢٥٣ ح ٥٤٠، أحمد ٢/١٠٩٩٠ ح ٣٩٤، ابن أبي شيبة ٤/١٧٥٦٠ ح ٣٩٠ المعجم الكبير ٢٤/١٦٢.

(٣) البيهقي، شعب الإيمان ٤/٣١، المعناني، الفردوس. مأثور الخطاب ٢/٣٤٧.

(٤) الهيثمي، الزواجر، ٢/٤٥.

(٥) الكمالين: جمع كحال وهو طبيب أمراض العيون، الدكتور السيد الباز العربي، تحقيق نهاية الرتبة، ص ٩٧.

(٦) الجبريين: جمع الجبر وهو أطباء العظام، المرجع السابق ص ٩٧.

(٧) الجراحين: جمع جراح وهو أطباء الجراحة، المرجع السابق ص ٩٧.

إفشاء أسرار المرضى؛ فليس لهم النظر إلى ما حرم الشرع، لأن الضرورة تقدر بقدرتها وأمرها بغض أبصارهم عن المخالف عند دخولهم على المرضى، وعدم إفشاء أسرارهم، ولا هتك أستارهم^(١) ومن العلوم أثر ذلك كله على الأسرة.

٣ - ومن الواقع التي تعرف بها الأسرار الجريمة؛ فمنع الفقهاء الجيران من البحث عن أسرار الجوار؛ ليصل إلى حد الإضرار بالغير؛ وخصوصا فيما يمس الناس وأسرارهم وأعراضهم. ونصوا على عدم جواز التطلع على الجيران من السطوحات والنوافذ، ومن فعل شيئاً من ذلك عزره المحتسب.^(٢)

وذكر الماوردي^(٣) عدم وجوب ستر السطح لكن يجب عدم الاطلاع على الجار فقال: «ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه؛ وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره»^(٤)

٤ - ومن الأسرار الواجبة الستر عورات الناس؛ فمنع الفقهاء الناس من كشف عوراتهم في الأماكن العامة، وأمام الناس، وفي الحمامات، وقالوا: يلزم المحتسب أن يتفقد الحمام في كل يوم مراراً، وإن رأى أحداً قد كشف عورته، عزره على كشفها لأن كشف العورة حرام^(٥) وهو من الأسرار الواجبة الستر، إلا في مواطن الضرورة وقد فصلها الفقهاء في كتبهم.^(٦)

(١) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ٩٨، وانظر السرخسي، المبسوط، ١٠ ص/ ١٥٦، ١٥٧ .

(٢) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٣ .

(٣) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب القاضي ت ٤٥٥ـهـ . ولبيه القضاة بيلدان شئ ولهم مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه وكان من تصانيفه الحاوي، الأحكام السلطانية وغيرها كثیر، (ابن قاضي شبهة، طبقات الشافعية، ٢/ ٢٣٠) .

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٣١٩ .

(٥) انظر القرشي، معلم القربة، ص ١٥٧ ، السرخسي، المبسوط، ١٠ ص/ ١٥٥ .

(٦) انظر السرخسي، المبسوط، ١٠ ص/ ١٥٦ .

٥- ومن يطلع على أسرار الناس وأسرار حيائهم الخاصة وكلاء الخصومات أو المحامون؛ فمنع الفقهاء الوسطاء والوكلاء في الخصومات من ممارسة عملهم إذا علم أنهم يتضرون بالمتخاصمين؛ وخصوصاً إذا كان الخلاف بين أفراد الأسرة الواحدة، كالخلاف بين الزوج وزوجته، ومعلوم أن هذا السبب هو من أكثر أسباب أهيار الأسر في الوقت الحاضر؛ وبالتالي التأثير على الجيل الناشئ في جو العداوة بين الزوجين؛ لأن الخصميين يظننان أن التوكيل في الخصومة لمن يعلم أمرها أفضل وأبلغ في تحقيق الأذية لخصمه، وما يلبث أن يكتشف أن الأذية الأبلغ هي التي لحقته؛ حيث كان بالإمكان تحقيق الصلح دون وجود وكلاء الخصومة، أما وقد أوكلتا الخصومة لمن يرى نفعه في إطالة خصومتهما وتعويق نزاعهما؛ فصار تحقيق الصلح أشبه بالحال لعسره، ولتأليب الوكلاء كلاً من الطرفين على الآخر؛ وهذا هو حال غالب وكلاء. حيث حذر الفقهاء من ضرر بعضهم على قضايا التزاع والخصومة خاصة إن كانوا من أسرة واحدة.

المطلب الثاني: إجراءات تعليم الصبيان وتأديبهم

اعتقاداً من الفقهاء بأهمية التعليم وأنه الأساس في إنشاء الأسرة، وسعياً لإصلاح أفراد المجتمع حاضراً ومستقبلاً، وامتثالاً للتوجيه النبوى الكريم أن «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١) وبحثاً عن تحقيق صفة الخيرية لهذا الصنف، صرخ الفقهاء بوجوب الاحتساب على الصبيان. ونقلوا عن الأئمة أنه يجب إنكار الصغيرة والكبيرة ولو لم يكن الفعل معصية لخصوص الفاعل كمنع الصغير من شرب الخمر وإن كان في حقه ليس بمعصية، ورجح بعض العلماء

(١) البخاري ٤/١٩١٩ ح ٤٧٣٧، الترمذى ٥/١٧٢ ح ٢٩٠٧، أبو داود ٢/٧٠ ح ١٤٥٢.

الوجوب ورجح بعضهم الاستحباب أي يستحب الإنكار على الأولاد الذين دون البلوغ سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً تأدبياً لهم وتعليمياً.^(١) وقد جعلوا جملة من الإجراءات الضابطة لعملية التعليم والتأديب التي ينبغي على المحتسب الإشراف عليها ومراعاتها. ومنها:

أ- أن يكون المعلم أمين الجانب فيما يوكل إليه من مهام تعليمية فيجب أن يكون المعلم من أهل الصلاح، والعفة والأمانة، حافظاً للكتاب العزيز.^(٢) كما اشترط بعض العلماء لتحقيق هذه الغاية أن يكون المعلم متزوجاً، فلا يفسح الإمام للعازب أن يفتح مكتباً لتعليم الصبيان، إلا أن يكون شيخاً كبيراً وقد اشتهر بالدين والخير، وألا يؤذن له مع ذلك إلا بتزكية مرضية وأن ثبتت أهليته لذلك.^(٣) وهذا حكم بالأغلب إذ أن المتزوج أكثر عفةً من العازب؛ فقد أحصن نفسه بما أحصنه الله به.

ب- على المحتسب أن يلاحظ أن أول ما يبدأ تعليم الصبيان به ما فيه النفع للطالب وللأسرة وللمجتمع، كأن يعلم الصبيان السور القصار من القرآن، بعد حذقه بعمرقة الحروف، وضيئتها بالشكل. ويدرجه بذلك حق يألفه طبعه، ثم يعرفه عقائد أهل السنة والجماعة، ثم أصول الحساب، وما يستحسن من المراسلات والأشعار، وفي الرواح يأمرهم المؤدب بتجويد الخط على المثال، ويكلفهم عرض ما أملأاه عليهم حفظاً غائباً^(٤) لا نظراً.^(٥)

(١) انظر المبسوبي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٢٧٩/٢.

(٢) انظر القرشي، معلم القربة ص ١٧٠.

(٣) انظر القرشي، معلم القربة ص ١٧٠.

(٤) حفظاً غائباً: أي يحفظها غيباً دون الرجوع للصحف.

(٥) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٣.

ج- تعظيم الرموز الدينية التي لها جانب تربوي كبير، وتعزيز قيمي مؤثر؛ كاحترام المسجد والقرآن وبر الوالدين وصلة الجماعة وغيرها، ويستحب ألا يعلم الصبيان الخط في المساجد لأن النبي ﷺ أمر بتعزيزه المساجد من الصبيان والجانين^(١) لأنهم يسودون حيطاً وأرجوهم أرضها إذ لا يحترزون من البول وسائر التجassات؛ بل يتখذون للتعليم حواتيت في البروب وأطراف الأسواق،^(٢) وهذا لتفوية احترام الشء للمساجد، وتعظيم هيبتها في نفوسهم.

ومن ذلك أن يعلم المعلم تلاميذه بر الوالدين، والانقياد لأمرهما بالسمع والطاعة، والسلام عليهم، وتقبيل أيديهما عند الدخول إليهما.^(٣) وهذا له أثر عظيم في تعزيز الأواصر بين أفراد الأسرة، كل بحسب مكانه وموقعه من هذه الأسرة، ويزداد الوالد بهذا رحمة لولده، فيزداد الولد بذين احتراماً وتقديراً لوالديه.

وأن يؤمر من كان عمره فوق سبع سنين^(٤) بالصلة في جماعة لأن النبي ﷺ قال: «علموا صبيانكم الصلة لسبع وأضربوهم على تركها لعشر»^(٥) وهذا فيه ما فيه من تعود على الطاعة، وفيه استئناس بالقربة لله فيحصل الاستقبح لعصيته سبحانه.

د- ذكر العلماء ما يمنع عنه الأطفال. وبالمجملة منعوا كل ما يخل بأدب

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ٤٤٢/١

(٢) انظر القرشي، معلم القرابة ص ١٧٠

(٣) انظر القرشي، معلم القرابة ص ١٧٠، الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٣

(٤) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٣

(٥) المستدرك ٣١١/١ ح ٧٠٨ الترمذى، ٢٥٩/٢ ح ٤٠٧، أحمد ١٨٧/٢ ح ٦٧٥٦

البيهقي ٢٢٩/٢ ح ٣٠٥١، الدارقطنی ٢٣٠/١ ح ١، مصنف عبد الرزاق ١٥٤/٤ ح

٧٢٩٥. وقال أبو عيسى الترمذى: حديث حسن صحيح وعليه العمل.

الولد، ويزيد من سوئه على نفسه وأسرته ومجتمعه؛ كحفظ الشعر الرديء، ومثلوا له بشعر ابن الحجاج^(١)، وأفهم يزجرون على ذلك^(٢) ومثله كذلك ديوان صريح الدلا^(٣) فإنه لا خير فيه^(٤).

وسمحوا بضرب الصبيان على إساءة الأدب والفحش من الكلام وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع، ولا يضرب صبياً بعصا غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة لا تؤلم الجسم؛ بل تكون وسطاً، ويضرهم في الموضع التي لا يخشى منها مرض ولا غاللة.^(٥)

هـ - ونحو المعلم عن أمور منها أن لا يستخدم الصبيان في حواتجه وأشغاله التي فيها العار على آبائهم؛ مثل نقل الزبل، والتراب، وحمل الحجارة وغير ذلك.^(٦) ولا يخفى الأثر السئ على أفراد الأسرة من هذه الأعمال، إن كانت على سبيل السخرة، لا على سبيل التعليم.

وـ ومنع الفقهاء الحتسب من تكسير ألعاب الأطفال وجعلوها مستثنية من الأصنام المحرمة حرصاً منهم على تدريب البنات على تربية الأولاد، فهذه اللعب لا يقصد بها المعاصي وإنما يقصد بها ألف البنات ل التربية الأولاد، وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشاهدة الأصنام،

(١) وهو شاعر ماجن اسمه أبو عبد الله الحسيني بن الحجاج، وتميز شعره بالوضاعة والسوقة والدناءة في التعبير، وانظر طرقاً من شعره في خزانة الأدب للحموي ٣٦٦/٢.

(٢) انظر القرشي، معلم القربة ص ١٧٢، وانظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٤.

(٣) هو الشاعر أبو الحسن محمد بن عبد الواحد القصار، ألف ديواناً ملأه بالصحف والمفرزل وتشبه بابن الحجاج. انظر قرى الصيف ٢٢/٥.

(٤) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٥.

(٥) انظر القرشي، معلم القربة ص ١٧١، الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٣.

(٦) انظر القرشي، معلم القربة ص ١٧١، الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٤.

فللتمكين منها وجه وللمنع منها وجه، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره. وحكي أن أبا سعيد الإصطخري^(١) من أصحاب الشافعى تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر فأقر سوق اللعب ولم يمنع منها. وقال: قد كانت عائلة رضي الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله ﷺ فلم ينكِرها عليها^(٢)؛ وليس ما ذكره من اللعب بالبعد من الاجتهاد.^(٣)

والملاحظ في كل الإجراءات السابقة هو الحرص على سير العملية التربوية في أجواء شرعية صحيحة، بعيدة عن كل مفسدة، قريبة من كل مصلحة.

المطلب الثالث:

الكف عن المعاصي الظاهرة والضارة بالأسرة

تحذر الفقهاء عن الاحتساب بين أطراف الأسرة للكف عن المعاصي الظاهرة؛ فإن كان الاحتساب من الأب والأم على الابن، أو من الزوج على الزوجة مشهوراً معروفاً فقد يرد السؤال عن جواز الاحتساب من الابن على الأب أو الأم، أو من الزوجة على الزوج؟

وقد أجاب الفقهاء على هذا السؤال بالإجماع من أن للولد الاحتساب عليهما وللزوجة كذلك حق الاحتساب على زوجها^(٤). واستدلوا على ذلك

(١) الإصطخري: أبو سعيد الحسن ابن أحمد الإصطخري وكان قاضي قم وولي الحسبة ببغداد وكان ورعاً متقللاً ولد في سنة أربع وأربعين ومائتين ومات في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وصنف كتاباً حسناً في أدب القضاء، الشيرازي، طبقات الفقهاء ص ١١٩.

(٢) رواه مسلم، ٤/١٨٩٠ ح ٢٤٤٠، أحمد ٦/٢٣٣ ح ٢٦٠٣ الطبراني، المعجم الكبير، ٢٣ ص ١٧٨ ح ٢٧٧.

(٣) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١٣.

(٤) انظر الغزالى، المستصفى ١/٦٨، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/٧٨، المواق، الناج =

بأن النصوص الواردة في الاحتساب عامة تشمل الوالدين والزوج، ولأن الأمر والنهي لمنفعة المأمور والمنهي، والأب والأم أحق أن يوصل الولد إليهما المنفعة. واحتلقو في حدود الأمر والنهي، وانقسموا إلى فريقين:

الأول: يرى أن له الحق في الاحتساب حتى لو أدى فعله إلى سخط المأمور، كان يكسر العود أو يريق الخمر أو يرجع ما يجده في بيته من المال الحرام؛ فقد ذهب الغزالى^(١) في المستصنى إلى أن للولد فعل ذلك لأن هذه الأفعال لا تتعلق بذات الأب فسخط الأب في هذه الحالة منشأه حبه للباطل والحرام.^(٢) ويرى الغزالى أن الحد في ذلك ينتهي عند التعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل وقال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد عاماً وأما النهي عن إيداء الأبوين فقد ورد خاصاً في حقهما مما يوجب استثناءهما من ذلك العموم؛ إذ لا خلاف في أن الجلد ليس له أن يقتل أبياه في الزنى حداً، ولا له أن يياشر إقامة الحد عليه، بل لا يياشر قتل أبيه الكافر؛ بل لو قطع يده لم يلزم قصاص، ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته، فإذا لم يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جنائية سابقة، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جنائية مستقبلة متوقعة بل أولى».^(٣)

الثاني: قال الجمهور بعدم جواز ذلك وهو عند الحنفية والمالكية والحنابلة

= والإكليل، ٣٤٨/٣ .

(١) الغزالى: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ذكر له السبكي ترجمة طويلة في الطبقات الكبرى من تصانيفه البسيط وال وسيط والوجيز وإحياء علوم الدين والمستصنى وغيرها كثیر، (ابن قاضي شبهة، طبقات الشافعية، ٢٩٣/٢) .

(٢) انظر الغزالى، المستصنى، ٦٨/١ .

(٣) انظر المرجع السابق. ٦٨/١ .

وقالوا: السنة في أمر الوالدين بالمعروف أن يأمرهما به مرة فإن قبلاً فبها، وإن كرها سكت عنهما، واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما، فإن الله تعالى يكفيه ما يهمه من أمرهما^(١) ونص المالكية على أن الولد يحتسب على والديه ولكنه ينخفض لهما في ذلك جناح الذل من الرحمة^(٢) ومثله عند أئمدة أنه يكلمهما بغير عنف ولا إساءة ولا يغلط لهما في الكلام.^(٣)

والراجح من ذلك ما يراه الفريق الثاني فإن النصوص الشرعية الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واضحة الدلالة، وكذلك هو شأن النصوص الدالة على بر الوالدين، ومن الممكن بحسب القول الثاني الجمع بين الأمرين دون إهمال أحدهما، فإنه بالتلطف مع أبيه يكون قد بر والديه من جانب، وقد أمر بمعرفة وهي عن منكر من جانب آخر، وقد زال عنه إثم ترك الاحتساب عليهما، ولم يأثم بإغضابهما؛ وهذا هو منطوق قوله تعالى ومفهومه: «ولن يجاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما واصحبهما في الدنيا معروفا»^(٤) فحتى لو أذنب أحدهما أعظم ذنب وهو الشرك لم يحل للولد ترك المصاحبة بالمعروف.

وعلى مثل هذه الأحكام يقع القياس في عصرنا الحاضر؛ فإن بعض الآباء في عصرنا يمارسون أنواعاً من المنكرات في البيوت؛ كما هو الحال في مشاهدة وسائل الإعلام الحديثة كالقنوات الفضائية أو استخدام وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف النقال واستخدام الإنترنت؛ وهم عرضة للأمر

(١) انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/٧٨.

(٢) انظر المواق، التاج والإكليل، ٣٤٨/٣.

(٣) انظر ابن مفلح، الآداب الشرعية، ١/٤٤٩.

(٤) سورة لقمان آية ١٥.

المعروف والنهي عن المنكر من قبل أبنائهم وبناتهم؛ خاصة إن كان الأولاد على مستوى علمي متقدم في معرفة الحلال والحرام، وما يقال في المنكرات القديمة يقال كذلك في المعاصي الحديثة في عصرنا، أما المعاصي الظاهرة التي تؤثر على الأسرة والتي حذر الفقهاء منها فهي كما يأتي:

١- نص الفقهاء على تحريم التخييب^(١): وهو في اللغة: الخداع والغش والخبيث^(٢)، وفي الاصطلاح هو: «إفساد الرجل عبداً أو أمّةً أو زوجة لغيره، أو صديقاً على صديقه»^(٣). واستدلوا على تحريمه بقول رسول الله ﷺ: «لن يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان»^(٤)، وحديث: «الفاجر خب لئيم»^(٥)، وحديث: «من خب زوجة امرئ أو ملوكه فليس منا»^(٦).

ومن فعل مثل هذا الفعل فإنه يعاقب تعزيراً، وقد ذكر بعض الحنفية أن الذي خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة ويزوجها من رجل فإن حكمه أن

(١) البهوي، كشف النقاع، ٤٩٠/٥، وانظر الحموي، غمز عيون البصائر ١٨٥/٢، وانظر ابن تيمية، الفتوى الكبيرى، ٤٦١/٥، وانظر علیش، فتح العلي المالك ٣٩٧/١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٣٤٢/١.

(٣) البهوي، كشف النقاع، ٤٩٠/٥.

(٤) الترمذى، ٣٤٣/٤، ح ١٩٦٣ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، أحمد ٧/١ ح ٣٢ مستند الطيالسى، ٨/٤ ح ٩٤، مستند أبي يعلى، ١/١ ح ٩٤.

(٥) المستدرک، ١٠٣/١، الترمذى، ٣٤٤/٤ ح ٣٤٤، أبو داود ٤/٤ ح ٤٧٩، أحمد ٣٩٤/٢ ح ٩١٠٧. قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه، وقال الحاكم هذا حديث تداوله الأئمة بالرواية وأقام بعض الرواة إسناده أما الشیخان فإنهما لم يبحجا بالحجاج بن فرافصة ولا ببشر بن رافع.

(٦) ابن حبان، ٤٣٦٣ ح ٢٠٥، المستدرک، ٢/٢٤ ح ٢٧٩٥ و قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه. أبو داود ٤/٥١٧٠ ح ٣٤٣/٢، أحمد ٢/٣٩٧ ح ٩١٤٦.

يحبسه بهذا أبداً حتى يردها أو يموت،^(١) وقال ابن نجيم: «إن هذا المخادع يحبس إلى أن يحدث توبية أو يموت لأنه ساع في الأرض بالفساد»^(٢).

وقال المالكية: إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده بلا خلاف، وانختلفوا في تأييد تحريرها على ذلك المفسد أو عدم تأييده على قولين:

الأول المشهور عند المالكية أنه لا يتأند فإذا عادت لزوجها الأول وطلقها، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها.

والثاني: أن التحرير يتأند، وأفقي به بعض المتأخرین من فقهاء فاس، وذكروا «أنه مما جرى به العمل بمدينة فاس وهو أن من خلق امرأة على زوجها أي أفسدتها عليه حتى نشرت فطلاقها الزوج فإما تحرم على مخلقها ولا تحل له أبداً معاملة له بتفريط قصده»^(٣)

والإفساد بين الزوجين أمر عظيم ذو خطر جسيم على الأسرة، وقد ذكر الله تعالى في الكتاب العزيز قصة هاروت وماروت وأنكر عليهم فيها فعلهم في التفريق بين المرأة وزوجها قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِمَّا يُرْqَوْنَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾^(٤)، ويحمل الفريق من وجهين: أن يعمل به السامع فيکفر فيقع به الفرقة بينه وبين زوجته، والوجه الآخر أن يسعى بينهما بالنميمة والوشية والبلاغات الكاذبة والإغراء والإفساد مع تقويه الباطل حتى يظن أنه حق فيفارقه.^(٥)

٢- منعوا العازب أن يسكن بين المتزوجين، والعكس كذلك منوع، واقتدوا بفعل عمر حـ إذ منع العزب أن يسكن بين المأهلين، والماهل أن

(١) انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٠٢ .

(٢) انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٤ / ٨١ .

(٣) عليش، فتح العلي المالك، ١ / ٣٩٧ .

(٤) سورة البقرة آية ١٠٢ .

(٥) انظر الجصاص، أحكام القرآن، ١ / ٧١ .

- يسكن بين العزاب دفعاً للمفسدة^(١). وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ^(٢). ومنعوا سكن الرجل بين النساء وعكسه^(٣).
- ٣- منعوا المسافر من أن يقدم أهله ليلاً^(٤)، للحديث الشريف المتفق عليه؛ لعن جابر رضي الله عنه قال: «فهي رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراهم»^(٥)، وقد بين فيه سبب النهي برواية مسلم فقال: «يتخونهم أو يلتمس عثراهم»، والمعنىان يقصد منهما الحافظة على الأسرة المسلمة من أن تشوهها شائبة.
- ٤- منعوا أن يحلق الحلاق وهو المزين شعر الصبي إلا بإذن وليه، ولا يحلق عذار^(٦) الأمرد^(٧)، ولا لحية المخت، واعتبروا حلق الأمرد لحيته دليلاً على فساده، وبعزر الإمام بذلك^(٨).
- ٥- يمنع الرجال من خضاب الشيب بالسوداء إلا للمجاهدة في سبيل الله، ويؤدب من يصبح به للنساء، ولا يمنع الخضاب بالحناء والكتم.^(٩)

(١) انظر البهوي، كشاف القناع، ١٢٨/٦، وانظر الرحياني، مطالب أولى النهى ٢٢٦/٦، وانظر ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٤١٢/٣ .

(٢) انظر المرجع السابق، ٤١٢/٣ .

(٣) انظر الرحياني، مطالب أولى النهى، ٦/٢٢٦ .

(٤) انظر ابن مفلح، الآداب الشرعية ص ٢٨٦ .

(٥) البخاري ٦٣٨/٢، مسلم ١٥٢٨/٣ .

(٦) العذار: جانب اللحية (ابن منظور، لسان العرب، ٤/٥٥٠). .

(٧) الأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطر شاربه ولم تبد لحيته، (ابن منظور، لسان العرب، ٣/٤٠١). .

(٨) انظر الشيرازي، نهاية الرتبة ص ٨٨ ص ١١٠ .

(٩) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٢١ .

المطلب الرابع:

ضبط أجهزة توجيه الرأي العام بما يخدم الأسرة

- ضبط الفقهاء أجهزة توجيه الرأي العام في المجتمع المسلم بشرائط محددة هامة فاجازوا للمحتسب أن ينظر في أمر الوعاظ، ويضع لهم الشروط الآتية:
- ١ - الاشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة، وأن يكون عالماً بالعلوم الشرعية وعلم الأدب حافظاً الكتاب العزيز،^(١) ولأحاديث النبي ﷺ وأخبار الصالحين وحكایات التقدمين.
 - ٢ - أن يتحسن بمسائل يسأل عنها من هذه الفنون؛ فإن أجاب وإن لم يمتنع ودام على كلامه عزراً.
 - ٣ - أما من عرف شيئاً يسيراً من كلام الوعاظ وحفظ من الأحاديث وأخبار الصالحين قبل ذلك، وقصد الكلام يسترزق به ويستعين على قوته فيبيع له بشرط ألا يصعد على منبر بل يقف على قدميه.
 - ٤ - لا يسمح أن يجري في الجلس أمور لا تليق من اجتماع الرجال والنساء ورؤيته بعضهم لبعض وأشياء لا يليق ذكرها.
 - ٥ - يجب أن يكون الوعاظ صاحب إشارة ورموز؛ فقد قيل رب إشارة أبلغ من عبارة ورب لحظ أبلغ من لفظ.^(٢)
 - ٦ - وإذا كان الوعاظ شاباً متزيناً للنساء في ثيابه وهيئته، كثير الأشعار والإشارات والحركتات، وقد حضر مجلسه النساء فيمنع من الوعاظ لأن الفساد أكثر من الصلاح، وبين ذلك منه بقرائن أحواله، بل لا ينبغي أن يسلم الوعاظ

(١) انظر الشربيني، مغني المحتاج، ٦/١١، القرشي، معالم القربة، ص ١٨٠.

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٨٠ وما بعدها.

إِلَّا مِنْ ظَاهِرِهِ الْوَرَعُ، وَهِيَتِهِ السُّكُونُ وَالْوَقَارُ، وَزِيَّهُ زِيَّ الصَّالِحِينَ، إِلَّا فَلَا
يَزِدُّ النَّاسَ إِلَّا تَمَادِيَ فِي الضَّلَالِ^(١).

المبحث الثالث:

إجراءات الحسبة الوقائية للحفاظ على المرأة

نظرًا لما للمرأة من خصوصية في مجال إعداد الأسرة الطيبة فقد خصها الشرع بجملة من الأحكام، واقتدى بذلك الفقهاء فهمًا لنصوص الكتاب والسنة الداعية إلى الاهتمام بشأن المرأة حفظاً لها من كل ما يسوؤها؛ فخصوصها بجملة من الإجراءات التي تكفل صيانة النساء في المجتمع المسلم، وبالتالي صيانة الأسرة المسلمة من عوامل الانحلال والضعف. ومن المفترض أن تفهم هذه الإجراءات في الظروف الطبيعية، أو ما يسميه الفقهاء حال السعة والاختيار، فإن كانت الحال حال اضطرار اختللت الحال، ومن ذلك ما رواه أبو داود أنه سمع الإمام أحمد وقد قيل له: امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة، يمسكها الرجل؟ فقال: نعم،^(٢) وهذه حالة الضرورة فلها حكم مستقل ولا يقاس عليها، أما الإجراءات المتبعية في حال السعة والاختيار فعديدة جاءت في أربعة مطالب:

المطلب الأول: منع الخلوة بالنساء.

منع الفقهاء الخلوة بالنساء حفاظاً على الحرمات، وابتعاداً عن الشبهات؛ اقتداءً برسول الله ﷺ الذي قال لصاحبيه: إنما صفة^(٣). وقال ﷺ: «لا يخلون

(١) انظر المرجع السابق ص ١٨١، ١٨٢.

(٢) انظر ابن مفلح، الآداب الشرعية، ص ٢٨٥.

(٣) البخاري ٧١٧/٢ ح ١٩٣٣، مسلم ٤/٢١٧٥ ح ١٢١٢.

رجل وامرأة فإن الشيطان ثالثهما»^(١).

فيجب أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهم؛ فقد قال عليه السلام: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٢) وقد ذكر الماوردي أنه «إذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منها إمارات الريب لم يعرض عليهما بزجر ولا إنكار فيما يجد الناس بدأ من هذا، وإن كانت الوقفة في طريق حال فخلوا المكان ريبة فينكرها، ولا يعجل بالتأديب عليهما حذرًا من أن تكون ذات محروم، وليلقل: إن كانت ذات محروم فصنها عن مواقف الريب وإن كانت أجنبية لخف الله تعالى من خلوة توديك إلى معصية الله تعالى، ولكن زوجه بحسب الأمارات»^(٣) أما المحتسب فإذا رأى في هذه الحال ما ينكره تائ وفاحص وراعي شواهد الحال، ولم يتعجل بالإنكار قبل الاستخاري.^(٤)

ثم بينما أن القرينة قد تتعلق بالواقف أو بالزمان أو المكان أو غير ذلك، فإن ظهر من ذلك شيء ساغ الإنكار.

وأنزم الفقهاء المحتسب أن يتقد الموضع التي تجتمع فيها النساء، ومثلوا هذه الأماكن بسوق الغزل، وسوق الكتان، وشطوط الأنمار^(٥)، وأبواب حمامات

(١) ابن حبان ١٠/٤٣٦، أ Ahmad ١/١٨، المستدرك ١/١٦٩، البيهقي ٧/٩١ قال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٢) البخاري ٢/٧٢٤، الترمذى ٤/٦٦٨، ابن حبان ٢/٤٩٨، ابن خزيمة ٤/٥٩.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١١، ٣١٠، القرشي، معلم القربة ص ٣٠، ٣١، الشيرازي، نهاية الرتبة ص ١٠٩، الشريبي، معنى المحتاج، ٦/١١، الأنصاري، أنسى المطالب، ٤/١٧٩.

(٤) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١١، القرشي، معلم القربة ص ٣١.

(٥) سوق الغزل: المكان الذي ي賣 فيه الغزل وهو النسيج ومثله سوق الكتان، أما شطوط الأنمار فهو جمع شط وهو جانب البحر والنهر والوادي (ابن منظور، لسان العرب، =

النساء وغيرها، وقالوا: إذا رأى شاباً منفرداً بامرأة ويكلمها في غير معاملة في البيع والشراء، وينظر إليها عزره ومنعه من الوقوف هناك، فكثير من الشبان المفسدين يقفون في هذه الموضع وليس لهم من حاجة غير التلاعيب على النساء.^(١)

المطلب الثاني: منع الاختلاط الخرم

منع الفقهاء اختلاط الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ومن الإجراءات التي نصوا عليها تحقيقاً لهذا الغرض ما يلي:

- ١- منعوا اختلاط الرجال بالنساء في مجالس الوعظ وقالوا: «فلا يدع الرجال يختلطون بالنساء، ويجعل بينهم ستارة فإذا انقض المجلس خرج الرجال وذهبوا في طريق، ثم تخرج النساء ويدهبن في طريق آخر، فمن وقف من الشباب في طريقهن لغير حاجة عزره المحتسب»^(٢) وإذا خشيت الفتنة منعت النساء من حضور المجالس، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها فقيل لها إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما منعهن من الجماعات، فقالت: «لو علم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما أحدث النساء بعده لمنعهن»^(٣)
- ٢- إذا خرجت جنازة أمر المحتسب النساء أن يتأخرن عن الرجال، ولا يختلطن بهم، وينعنن من كشف وجوههن ورؤوسهن خلف الميت، ويأمر منادياً ينادي في البلد بالمنع من ذلك، والأولى أن يمنعهن من تشيع الجنازة.^(٤) ويلاحظ هنا استخدام وسائل الإعلام بما يحقق أهداف المحافظة على القيم والمبادئ.

- ٣٣٥/٧ -

(١) انظر القرشي، معلم القربة ص ٣٠، ٣١، الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٩، ١١٠.

(٢) انظر القرishi، معلم القربة ص ١٨٢، الشيزري، نهاية الرتبة ص ١١٠.

(٣) انظر القرشي، معلم القربة ص ١٨٢.

(٤) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٩.

٣- منعوا طواف الرجال مع النساء، وهذا من فعل عمر رض عند ما خطب في الناس بهذا الشأن، فقد حكى إبراهيم النخعي^(١) أن عمر بن الخطاب رض نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء؛ فرأى رجلا يصلى مع النساء فضربه بالدرة؛ فقال الرجل: والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني، وإن كنت أساءت فما علمتني، فقال عمر: أما شهدت عزمه، فألقى إليه الدرة، وقال له: اقصن، فقال: لا أقصن اليوم، قال فاعف عني. قال لا أغفر، فالفترقا على ذلك، ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين كاني أرى ما كان مني قد أسرع فيك؟ قال أجل، قال فأشهد الله أني قد عفوت عنك.^(٢)

٤- منعوا الاختلاط في وسائل النقل العامة نظراً لما تجلبه من المفاسد ووجهوا أرباب السفن إذا حلوا فيها الرجال والنساء أن يمحزوا بينهم بمحائل.^(٣)

المطلب الثالث:

تنبيه النساء من مخالفه الآداب الشرعية

١- يمنع النساء من التحايل على اللباس الشرعي، ومحاولة إظهار الفتن

(١) إبراهيم النخعي: الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود ابن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي اليماني ثم الكوفي أحد الأعلام وكان بصيراً بعلم ابن مسعود واسع الرواية فقيه النفس كبير الشأن كثير المحسن رحمه الله تعالى وكان مفتئ أهل الكوفة هو الشعبي في زمامها وكان رجلاً صالحًا فقيها متوكلاً قليل التكلف وهو مختلف من الحاجاج توفي وله تسعه وأربعون سنة، الذهبي، سر أعلام النبلاء ٤ / ٥٢٠ .

(٢) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١، القرشى، معالم القربة ص ٣٠ .

(٣) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٢٠ .

حق في الأماكن التي يسمح لهن بارتيادها كالحمامات العامة؛ لأن النساء في هذا المقام - أي الحمام ومنكراته - أشد تهالكاً من الرجال، ولهن محدثات من المنكر أحدها كثرة الإرفة^(١) والإتراف. وأهمل إنكارها حتى سرت في الأوساط والأطراف فقد أحذن الآن من الملابس ما لا يخطر للشيطان في حساب، وتلك لباس الشهرة التي لا يستر منها إسبال^(٢) مرط^(٣)، ولا أدنى جلباب، ومن جملتها أنهن يعتصبون عصائب كامثال الأستمة، ويخرجن من جهارة أشكالها في الصورة المعلمة، وقد أخبر رسول الله ﷺ بما ورد عنه من الأخبار، وجعل صاحبها معروضاً من جملة أصحاب النار ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلات رءوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٤). وما رواه الإمام الطبراني في معجمه عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنة البخت العنوهن فإنهن ملعونات»^(٥)، ويكفي في حقهن ما

(١) الإرفة: أي الترفه وهو التوسع في المشرب والمطعم وأصله من رفة الإبل، وقيل كثرة التدهن. (الزمخشري، الفائق، الفائق، ٧١/٢).

(٢) إسبال: ما يجعل على الجسد ويلقى عليه (ابن منظور، لسان العرب، ٣٢١/١١).

(٣) المرط: نتف الشعر والريش والصوف عن الجسد (ابن منظور، لسان العرب، ٣٢١/١١).

(٤) مسلم، ٢١٩٢/٤، ح ٢١٢٨، ابن حبان، ٥٧٥٣ ح ٦٤/١٣، المستدرك، ٤/٤٨٣ ح ٨٣٤٦ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشعيبين ولم ينرجاه. أحمد، ٢٢٣/٢ ح ٧٠٨٣.

(٥) صحيح مسلم، ٣/٦٨٠ ح ٢١٢٨، صحيح ابن حبان ٦٤/١٣ ح ٥٧٥٣، موطاً مالك =

وعدهن رسول الله ﷺ من العذاب واللعنة، فيجب على المحتسب أن يمنعهن من ذلك ويعظهن ويخوفن عقوبة الله تعالى إذا كان قادراً على الإنكار عليهن، وإذا كان عاجزاً سقط عنه الوجوب.^(١)

٢- الإنكار على النساء كشف وجههن إن كان يجلب الفتنة والشهوة فهو حرام على رأي أغلب الفقهاء إلا لغرض شرعي صحيح^(٢)، وقالوا يكفي أن تعلم المرأة أن القناع للحرائر، وما عدا ذلك هو من فعل الإمام.^(٣)

٣- منع الفقهاء الغلام أن يركب خلف المرأة، وقيل للإمام أحمد: الغلام يركب خلف المرأة قال: ينهى، ويقال له إلا أن يقول لها له حرم.^(٤)

٤- رتب الفقهاء عقوبات تعزيرية رادعة على من حاول انتهاك الأعراض وإفساد الأسر فقالوا:

أ- «ومن تغامر مع أجنبية أو تصاحك معها ضرب عشرين إذا كانت طائعة، فإن قبلها طائعة ضرباً حسین حسین، وإن لم تكن طائعة في تقبيله ضرب هو حسین، ومن حبس امرأة ضرب أربعين، فإن طاوعته ضربت مثله»^(٥) ونص الفقهاء على أنه يسجن من قبل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة.^(٦)

= ٩١٣/٢ ح ١٦٢٦ مسند أحمد ٣٥٥/٢ ح ٨٦٥٠.

(١) انظر القرشي، معلم القرية، ص ١٥٧-١٥٨.

(٢) انظر ابن مقلح، الآداب الشرعية ص ٢٨٠.

(٣) انظر المرجع السابق ص ٢٨٠.

(٤) انظر ابن مقلح، الآداب الشرعية ص ٢٨٥.

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكم ٣٠٢/٢ المواق، الناج والإكليل ٤٣٧/٨.

(٦) انظر ابن الهمام، فتح القدير، ٣٥٣/٥ ابن نحيم، البحر الرائق، ٤٦/٥، المواق، الناج والإكليل ٤٣٧/٨.

بـ «أما النساء المفسدات فين الفقهاء كيفية دفع شرورهن، وأنه متى سمع الختسب بأمرأة سوء استتابها عن معصيتها فإن عادت عزراها ونفاهها من البلد»^(١)

وقالوا أيضاً: «والقادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب، وعلى الختسب أن يعاقبها. وقد ذكر الفقهاء صورة العقوبة بأن تركب على الدابة وتضم عليها ثيابها وينادي عليها هذا جزء من يفعل كذا وكذا أي يفسد النساء والرجال». ^(٢) «وقالوا: في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء، وقد ضربت، وحبست؟ ثم عادت تفعل ذلك، وقد لحق الجيران الضرر بها: فهل لولي الأمر نقلها من بينهم، أم لا؟ الجواب: نعم، لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة: إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر؛ وإما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة»^(٣).

جـ - الذي يفرق بين المرأة وزوجته يعاقب؛ فالرجل الذي يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرأة وزوجته بتلك اللعبة فهو ساحر، ويحكم بارتداده ويقتل، وهو محمل على ما إذا كان يعتقد أن له أثراً. وعلى تقدير عدم ارتداده فينبغي أن يكون حكمه أن يضرب ويحبس حتى يحدث توبة.^(٤)

ـ ـ الأمر بغض البصر عن النساء «وهو ترك التحقيق واستيفاء النظر»^(٥)

(١) الشيرري، نهاية الرتبة ص ١١٠، المواق، الناج والإكليل ٤٣٧/٨.

(٢) انظر البهوي، كشاف القناع، ١٢٨/٦، الرحبياني، مطالب أولي النهى ٢٢٦/٦.

(٣) ابن تيمية، الفتوى الكبرى، ٤١٢/٣.

(٤) انظر ابن الممام، فتح القدر، ٣٥٣/٥، ابن نحيم، البحر الرائق، ٤٦/٥.

(٥) السفاريني، غذاء الأباب، ص ٨٢.

ومعاقبة من يفعل ذلك وتعزيره بحسب ما يظهر من حاله؛ امثالاً لقوله تعالى:
 ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(١)، أخرج الطبراني عن ابن مسعود رض قال:
 قال رسول الله ﷺ - يعني عن ربه عز وجل -: «النظرة سهم مسموم من سهام
 إبليس، من تركها من مخافتي أبدلتنه إيماناً يجد حلاوته في قلبه». ^(٢)

وأخرج الإمام أحمد و الترمذى عن علي بن أبي طالب رض أن النبي ﷺ
 قال له: «يا علي إن لك كثراً في الجنة وإنك ذو قرنها»^(٣)، فلا تتبع النظرة
 النظرة، فإنما لك الأولى وليس لك الأخرى»^(٤). قال ابن الجوزي: قوله ﷺ
 «فلا تتبع النظرة النظرة» ربما تحايل أحد جواز القصد للأولى وليس كذلك،
 وإنما الأولى التي لم يقصدها، وهذا لأن الأولى لم يحضرها القلب، ولا يتأمل بها
 المحسن، ولا يقع الالتذاذ بها، لعم استدامها مقدار حضور الذهن كانت
 كالثانوية في الإثم.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: «كتب

(١) سورة التور آية ٣٠.

(٢) المستدرك ٣٤٩/٤ ح ٧٨٧٥ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
 مسند الشهاب ١٩٥/١ ح ٢٩٢، جمع الروايد ٦٣/٨ ح باب غض البصر.

(٣) ذو قرنها: أي طرفها وقال أبو عبيد: ولا أحسبه أراد هذا ولكنه أراد أنه ذو قرن الأمة
 وقال: وأنا أستخاره لحديث يروى عن علي رض وذلك أنه ذكر ذا القرنين فقال: دعا قومه
 إلى عبادة الله فضربوه على قرنيه ضربتين وفيكم مثله فرى أنه أراد نفسه يعني أدعوا إلى
 الحق حتى يضرب رأسى ضربتين يكون فيما قتلى لأنه ضرب على رأسه ضربتين إحداهما
 يوم الخندق والأخرى ضربه ابن ملجم، (ابن منظور، لسان العرب، ٣٣٣/١٣).

(٤) الترمذى، ١٠١/٥ ح ٢٧٧٧ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من
 حديث شريك، أبو داود ٢٤٦/٢ ح ٢١٤٩، أحمد ١٥٩/١ ح ١٣٧٣، ابن حبان
 ٣٨١/١٢ ح ٥٥٧٠، المستدرك ١٣٣/٣ ح ٢٧٨٨ وقال الحاكم صحيح على شرط
 مسلم ولم يخرجاه.

على ابن آدم نصيبيه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذب.^(١) وأخرج البيهقي عن ابن مسعود مرفوعاً «الإثم حواز القلوب، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطعم»^(٢) وفي صحيح الحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً «ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال»^(٣). وذكر أن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات، قالوا يا رسول الله مجالسنا ما لنا منها بد، قال فإن كنتم لا بد فاعلين فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام»^(٤).

يقول الإمام ابن القيم في الداء والدواء: والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان؛ فإن النظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى لفصیر عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع. وفي هذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم بعده. وقال الشاعر:

كل الحوادث مبداهما من النظر و معظم النار من مستصغر الشر

(١) البخاري، ٥/٤٢٠٤ ح ٢٣٠٤ ح ٥٨٨٩، مسلم، ٤/٤٧٢ ح ٢٠٤٧ ح ٢٦٥٧.

(٢) المعجم الكبير، ٩/٤١٤٩، بجمع الزوائد، ١/١٧٦. حواز بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو وهو ما يجوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن، وقيل بتخفيف الواو وتشديد الزاي جمع حازة وهي الأمور التي تixer في القلوب وتحلك وتؤثر وتخالج في القلوب ف تكون معاصي، وهذا أشهر. انظر السفاريني، غذاء الألباب، ص ٨٥.

(٣) ابن ماجه، ٢/٣٩٩٩ ح ١٣٢٥، المستدرك، ٢/١٧٣ ح ٢٦٧٢ و قال الحاكم هذا حديث صحيح ولم ينجزه، مسندي عبد بن حميد، ص ٢٩٨ ح ٩٦٣.

(٤) صحيح البخاري، ٢/٢٣٣ ح ٨٧٠، صحيح مسلم، ٣/١٦٧٥ ح ٢١٢١.

كم نظرة فكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر
والعبد ما دام ذا عين يقلبها في أعين الغيد^(١) موقوف على خطير
يسر ناظره ما ضر خاطره لا مرحا بسرور عاد بالضرر^(٢)

المطلب الرابع:

حفظ أعراض المسلمات من قبل أصحاب المهن

أكّد العلماء على أصحاب المهن ضرورة حفظ الأعراض، واحترام عفة النساء، وأنه إذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعي المحتسب سيرته وأمانته فإذا تحقق منه أقره على معاملتهن.^(٣) ونصوا في هذا المجال على جملة من الإجراءات منها:

٦- أن يكون غلمان الفرائين وأجراؤهم صبيانا دون البلوغ، لأنهم يدخلون بيوت الناس وعلى النساء، فيلزم ألا يمكنوا من تسليم قموح الناس إلا ثقة أمينا عفيفاً عن المفاسد؛ لأنه يدخل بيوت الناس ويخاطب أولادهم وجواريهم.^(٤)

٢- ينهي المحتسب القطانين^(٥) أن جلسوا النساء على أبواب حواناتهم

(١) الغيد: التعويم من النساء وامرأة غيداء أي ناعمة. ابن منظور، لسان العرب، ٢٠٣/١.

(٢) السفاريني، *غذاء الألباب*، ص ٨٥.

(٣) انظر الشربيني، مغني الحاج، ١١/٦، الأنصاري، أنسى المطالب، ١٨٠/٤، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. ٣٢٠.

(٤) انظر القرشى، معالم القربة، ص ٩٠، الشيزري، نهاية الرتبة ص ٢٤.

(٥) القطانيين: مفرد القطن وهو الذي يقوم بتدف القطن وبقبابله في العصر الحاضر المحدد
الياز الأربعين، تحقيق نهاية الرتبة ص ٦٩.

لانتظار فراغ الندف^(١)، وبنهام عن الحديث معهن.^(٢) وكذلك يفعل بالكتانين، ولا يمكن أحداً من بيع الكتان إلا بعد ثبوت تزكيته في مجلسه بالأمانة والصيانة والعفة، فإن معاملتهم مع النساء، فيعتبر المحتسب عليهم ذلك جيده، ويحرزه، ولا يهمل أمر ذلك.^(٣)

٣- منع الفقهاء صانعي الأحذية - الأساكفة - من كل ما قد يخل بالوصف الشرعي للباس المرأة، فلا يعملون الورق واللبد وأشباهه في أخلف النساء لكي تصر عند المشي فإنه قبيح، وشهرة لا تليق للأحرار؛ فيمنع المحتسب من عمله ولبسه.^(٤)

٤- أمر الفقهاء الأطباء والكحالين والجراثيين والجبرين أن يغضوا أبصارهم عن الخارج عند دخولهم على المرضى، ولا يهتكوا الأستار، ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم فيه.^(٥)

٥- القاضي إذا كان بين غلمانه وأعوانه من هو شاب حسن الصورة فلا يبعثه القاضي لاحضار النساء.^(٦)

٦- كتاب الرسائل: فيؤخذ عليهم أفهم لا يجلسوا في درب، ولا زقاق، ولا في حانوت بل على قارعة الطريق؛ فإن معظم من يجلس عندهم النساء، وقد صار في هذا الزمان يجلس عند هؤلاء الكتاب من لا حاجة له عندهم من

(١) الندف: طرق القطن وضرره، ابن منظور لسان العرب، ٣٢٥/٩.

(٢) انظر الشيرازي، نهاية الرتبة ص ٦٩.

(٣) انظر القرشى، معلم القربة، ص ١٤٣.

(٤) انظر الشيرازي، نهاية الرتبة ص ٧٣.

(٥) انظر القرشى، معلم القربة، ص ١٦٧، ١٦٨، الشيرازي، نهاية الرتبة ص ٩٨.

(٦) انظر الشيرازي، نهاية الرتبة، ص ١١٥.

الشباب وغيرهم، وليس لهم قصد سوى حضور امرأة تكتب رسالة أو حاجة لها في مشاكلها، ويتمكن من الحديث معها بسبب جلوسه وجلوسها، ويؤدي ذلك إلى أشياء لا يليق ذكرها؛ فإذا كانوا على قارعة الطريق كان أمرهم أسهل من جلوسهم في حانوت أو درب أو غيره، ويلزمهم بالقسمة أنهم لا يكتبون لأحد من الناس شيئاً من الروحانيات مثل محبة وتقيع ونزيف ورمد وعقد لسان وغير ذلك؛ فإن السحر حرام فعله، ومتي وجد أحداً يفعل ذلك عزره ليتردع به غيره، ويؤخذ عليهم ألا يكتبوا ما لا جرت به العادة من كتاب الشروط من مبایعة، ولا عهدة، ولا إجارة، ولا وثيقة، ولا فرض، ولا ما هو من وظائف العدول وكتابتهم، ولا ينسخوا لأحد نسخة مسطور بيده، ولا عهدة، ولا نسخة إجارة، ولا يكتبوا لامرأة رسالة لرجل أجنبي؛ فلا يكاد يخفى ذلك عليهم من خطابها له في الكتاب، ولا يكتبوا أمراً يتعلق بأمور الدولة، ولا يجاوزون ما جرت به العادة من كتابة رسالة واستعلام خير وما فيه قائمة مختصة بالمرسل، وما يتعدى فيه ضرر للغير، ومتي وجد أحداً منهم خرج عن ذلك، وكتب ما منع منه، أقامه المحتسب وأدبه، فإن تاب أعاده، فإن رجع عزره.^(١)

٧- إفراد النساء بسجن خاص حفظاً للأعراض؛ فمن أدعى على بنته مالاً، وأمر القاضي بحبسها فطلب الألب منه أن يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا يضرع عرضه يجيئه القاضي إلى ذلك، وكذا في كل مدع مع المدعى عليه، ويجعل للنساء سجن على حدة نفياً لوقوع الفتنة.^(٢)
والحمد لله رب العالمين .

(١) انظر القرشي، معلم القربة، ص ١٨٣-١٨٤.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ٦/٣٠٨، القرشي، شرح مختصر خليل، ٥/٢٧٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣/٢٨٠.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد الاطلاع على الإجراءات التي ذكرها الفقهاء في مجال الحفاظة على القيم والمبادئ الإسلامية تخلص للنتائج الآتية:

- ١ - وجد الدين لصلاح الدنيا والآخرة، ومن قصر في أحدهما على حساب الآخر فهو متعدٍ، ومن زاد في أحدهما على حساب الآخر فهو ظالم، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(١)
- ٢ - الحسبة باب عظيم من أبواب الدين، وفيه تطبيق عملي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ظهر. وهو واجب في أصله بحسب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٣ - الفقهاء سعوا لحماية البنية الأولى والهامة في المجتمع وهي الأسرة عن طريق الحسبة ونجحوا في تحقيق ذلك. من خلال حفظ الأسرار والغورات وإجراءات تعليم الصبيان وتاديبيهم ومنع المعاصي الظاهرة الضارة بالأسرة وضبط أجهزة توجيه الرأي العام.
- ٤ - المرأة عنصر هام من عناصر الأسرة؛ ولذا أحيلت بعناية الفقهاء في تأصيل طرق التعامل السليم معها بما يحفظ للمرأة كرامتها، وللمجتمع عفته وطهيره.
- ٥ - الأولاد ثمرة هذه الأسر الإسلامية، ومن الواجب الاهتمام بهم والعناية بتربيتهم والحفاظة عليهم جسدياً وعقلياً ونفسياً.

(١) سورة القصص آية رقم . ٧٧

- ٦- الفقهاء سبقو العالم المتحضر بعشرات السنين ياجراءات حفظوا من خلالها المجتمع المسلم من الاخلاص، أو التهتك، أو الضياع. وقد أثبتت استقراء الواقع نتائج هذه الاجراءات؛ فالمجتمع المسلم لا يزال يحافظ على أصوله وحسبه ونسبة.
- ٧- الحاكم المسلم أو من ينوبه، ملزم شرعاً بالنظر فيما فيه منفعة الأمة، بما يرضي رب عز وجل، وأنه محاسب على تقصيره بتحصيل ذلك.



المراجع والمصادر

- ١) القرآن الكريم.
- ٢) الآداب الشرعية والمنحو المرعية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- ٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر - بيروت.
- ٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب، ذكريا الأننصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٢ م.
- ٦) البحر الرائق شرح كفر الدافتق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار المعرفة - بيروت.
- ٧) الناج والإكليل لختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية.
- ٨) تبصرة الحكم في أصول الأقضية والأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون العمري، دار الكتب العلمية.
- ٩) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديبل البغا، دار ابن كثير اليمامة - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٧ / ١٩٨٧ م.
- ١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربي/دار الفكر - بيروت.
- ١١) رد المحتار على الدر المختار في شرح تجوير الأباء، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، (ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف)، شركة مكتبة مصطفى البافى الحلبي وأولاده - مصر، طبعة ثانية، ١٣٨٦.
- ١٢) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسى، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٩ - ١٤١٣.
- ١٣) سنن الترمذى (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذى، ، تحقيق: أحد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٤) سنن الدارمى، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، تحقيق: فواز أحد زمرى وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١ - ١٤٠٧.

- ١٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
- ١٦) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه الفزوي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت
- ١٧) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارزة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ١٨) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٠هـ.
- ١٩) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، (معه حاشية الشيخ علي العدوى)، دار صادر - بيروت.
- ٢٠) الشرطة من منظور إسلامي، محمد عبد الواحد إمام، الدار العربية اللبناني - القاهرة، ط١٤١٩هـ.
- ٢١) الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، فاروق عبد السلام، دار الصحوة للنشر، ط١٤٠٨هـ.
- ٢٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢ - ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ٢٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج التیسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي دار إحياء التراث - بيروت.
- ٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢ - ١٣٩٢هـ.
- ٢٥) طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم بيروت.
- ٢٦) الطرق الحكيمية، ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعبي، مكتبة دار البيان.
- ٢٧) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المغزوبي ود. إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الملال.
- ٢٨) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والظواهر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت
- ٢٩) غذاء الآلباب شرح منظومة الآداب، السفاريني، مطبعة الحكومة مكة المكرمة،

١٣٩٣هـ.

- (٣٠) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٧م.
- (٣١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- (٣٢) فتح القدير شرح المداية، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، (ومعه شرح العناية على المداية للباهرى، وحاشية سعد الله المشهود بسعدي جلبي)، مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي، ط أولى - ١٣٨٩هـ.
- (٣٣) فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش، (وما مسنه تبصرة الحكماء للإمام ابن فرحون اليعمرى المالكى)، مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي - مصر، الطبعة الأخيرة - ١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م.
- (٣٤) قرى الضيف، عبد الله بن محمد بن عبيد ابن قيس، تحقيق: عبد الله بن جده المنصور، أضواء السلف - الرياض، ط ١ - ١٩٩٧م.
- (٣٥) كشف النقانع عن متن الإفتاء، منصور بن يونس البهوي، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الكتب العلمية/دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ.
- (٣٦) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط ١.
- (٣٧) مستند البزار (البحر الزخار)، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: د. حفظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١ - ١٤٠٩هـ.
- (٣٨) المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١ - ١٤٠٩هـ.
- (٣٩) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: جدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط ٢ - ١٤٠٤م - ١٩٨٣هـ.
- (٤٠) المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٣هـ.
- (٤١) الجمحي من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب

- الطبوعات الإسلامي - حلب، ط ٢ - ١٤٠٦، ١٩٨٦.
- ٤٤) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحكم التيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١١، ١٩٩٠.
- ٤٣) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٤٤) معالم القرابة في معلم الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد ابن الأخوة القرشي، عني بنقله وتصحيحه: روبن ليوبي، مطبعة دار الفنون - كمبردج.
- ٤٥) مفتى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ النهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، تحقيق: علي محمد معرض وعادل أحد، دار الكتب العلمية، ط ١ - ١٤١٥، ١٩٩٤.
- ٤٦) مطالب أولي النهى في شرح غایة المتهى، مصطفى السيوطى الرحيمى، ، المكتب الإسلامي - دمشق، ط ١ - ١٣٨٠، ١٩٦١.
- ٤٧) المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٣.
- ٤٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت مطبع دار الصقرة للطباعة والنشر - مصر، ط ٤ - ١٩٩٣.
- ٤٩) مختار الصحاح، محمد بن أبي يكر بن عبد القادر الرازى، ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥، ١٩٩٥.
- ٥٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية.
- ٥١) المغرب في ترتيب المغرب، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، دار الكتاب العربي بيروت.
- ٥٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، مطبعة جنة التأليف والترجمة والنشر، قام على نشره: السيد الباز العريفي، إشراف: محمد مصطفى زيادة - القاهرة، ١٣٦٥، ١٩٤٦.
- ٥٣) نظام القضاء في الإسلام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٣٩٦هـ، أشرف على الطباعة: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، صادر عن المجلس العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود، ع ٢٢.

فهرس الموضوعات

| | |
|--|-----|
| المقدمة | ٣٤٧ |
| المبحث الأول: مفهوم الحسبة ومشروعيتها | ٣٥٠ |
| المطلب الأول: تعريف الحسبة لغةً وأصطلاحاً | ٣٥٠ |
| المطلب الثاني: مشروعية الحسبة وحكمها | ٣٥٢ |
| المبحث الثاني: إجراءات الحسبة الوقائية للحفاظ على الأسرة | ٣٥٨ |
| المطلب الأول: حفظ الأسرار والغورات | ٣٥٨ |
| المطلب الثاني: إجراءات تعليم الصبيان وتأديبهم | ٣٦١ |
| المطلب الثالث: الكف عن المعاصي الظاهرة والضارة بالأسرة | ٣٦٥ |
| المطلب الرابع: ضبط أجهزة توجيه الرأي العام بما يخدم الأسرة | ٣٧١ |
| المبحث الثالث: إجراءات الحسبة الوقائية للحفاظ على المرأة | ٣٧٢ |
| المطلب الأول: منع الخلوة بالنساء | ٣٧٢ |
| المطلب الثاني: منع الاختلاط الخرم | ٣٧٤ |
| المطلب الثالث: تنبيه النساء من مخالفة الآداب الشرعية | ٣٧٥ |
| المطلب الرابع: حفظ أعراض المسلمات من قبل أصحاب المهن | ٣٨١ |
| الخاتمة وأهم النتائج | ٣٨٤ |
| المراجع والمصادر | ٣٨٦ |
| فهرس الموضوعات | ٣٩٠ |

